

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار إيليزي
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم
الجنائية
بـعـنـوان

خصوصية محاكمة الحدث الجانح

تحت إشراف الأستاذ

مرين يوسف

إعداد الطالبتين:

الدكتور:

- بيبيمون سعاد

- بدياف صفاء

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
الأستاذ: رشاشي نسيم	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار-إيليزي-	رئيسا
الأستاذ: مرين يوسف	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار-إيليزي-	مشرفا ومقررا
الأستاذ: فلاك مراد	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار-إيليزي-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

مرّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أخطّأها بثبات بفضل من الله ومنّه.
إلى أبويّ وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.
ولا ينبغي أن أنسى أستاذي المشرف الدكتور مرين يوسف والذي كان له الدور الأكبر في مُساندتي
ومدّي بالمعلومات القيّمة...
لكل من زوجي الفاضل وأبنائي (إلياس، تقوى، خديجة) ولكل الزملاء في العمل.
أهدي لكم بحث تخرّجي.....
داعياً المولى - عزّ وجلّ - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

بييمون سعاد

الإهداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وكان لها الفضل الأول في بلوغي
التعليم العالي و راعتني حتى صرت كبيرة ، أُمي الغالية جنتي حفظها الله و رعاها .

إلى والدي الحبيب سندي، صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان الدعم الكبير لي أطل
الله في عمره و رعاه.

إلى زوجي وأبنائي فلذة كبدي (تانينة، أمانى، أحمد سند، تميم مهدي)

إلى إخوتي، عائلتي، أصدقائي، معارفي ، زملائي في الدفعة وفي العمل من كان لهم بالغ الأثر في
كثير من العقبات و الصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين قدموا يد العون لي أتمنى لكم كل الخير

أهدي لكم بحثي

بدياف صفاء

الشكر والعرفان

يسرنا تقديم هذا الشكر لوالدينا ووالداتنا اللذان سهرا على تربيتهما وتعليمنا منذ أن بدأت حياتنا،
ونشكر كل من درسنا أو ساهم في تدريسنا من دكاترة الجامعة وكل الأساتذة الذين يرجع لهم
الفضل بعد الله عز وجل في تلقينا المعرفة، كما نقدم الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا
البحث المتواضع، الذي نسال الله تعالى أن يضيف قيمة إلى هذا العلم، والشكر موجه كذلك لإدارة

معهد الحقوق اليزي لحسن توفيرهم وتسهيلهم الخدمات للطلاب ومساعدتهم في كل الأمور التي من شأنها أن تخول لهم قضاء مريحا للدراسة وطلب العلم في أمان ونظام .

سعاد/صفاء

قائمة المختصرات

- 1- ط: طبعة.
- 2- ج : جزء .
- 3- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية .
- 4- د س ن: دون سنة النشر .
- 5- ج ر: جريدة رسمية.
- 6- ج ر. ج ج د ش جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 7- م: المادة
- 8- م ت ر: مرسوم تنفيذي رقم
- 9- ق ط القانون حماية الطفل
- 10-ص:الصفحة
- 11-ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

12-ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية.

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وإنسانية، و أنها من سلوك الإنسان ولكونها وليدة العيش داخل مجتمع تقوم فيه علاقات مختلفة بين أفراد وقد تكون الجريمة أداة يعبر بها الإنسان عن موقفه في ظروف معينة، ومما لا شك فيه أن هذه الوسيلة التي يلجأ إليها الإنسان في بعض الأحيان منبوذة من أفراد المجتمع فأصبح من الضرورة ان يعاقب القانون عليها، وهي بهذا الوصف لا ترتبط بمرحلة عمرية معينة فقد قدم على ارتكابها أي فرد وإن كان ذلك في مرحلة مبكرة من سنه، غير أن الجريمة تكتسب مميزات في كل مرحلة من مراحل العمر، سواء من حيث دوافعها أو مدى خطورتها و حتى من حيث أسلوب وطريقة مواجهة المجتمع لها سواء بالوقاية منها أو بعلاج أمرها بعد وقوعها بالجزاء الجنائي المناسب.

ولقد ساهمت العديد من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة إلى تزايد موجة الإجرام، فظهرت أشكال مختلفة منه وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات، الأمر الذي انجر عنه التمييز بين صورتين أساسيتين من صور السلوك الإنساني غير السوي والذي يعتبر مخالفاً للأحكام والقوانين الجزائية في المجتمع، وأولى هاتين الصورتين "جنوح الأطفال" و"ثانيهما " إجرام البالغين". وتبدو أهمية التفرقة بين الصورتين من الناحية الموضوعية في أمرين: الأول يكمن في اختلاف جوهر السلوك في الصورتين فإذا كان إجرام البالغين يصور الخروج عن النصوص العقابية التي وضعها المشرع، فإنه يكفي أن يكون انحراف و جنوح الأطفال مجرد الخروج عن نمط اجتماعي ألفه الناس واعتبروا أن الخروج عليه أمر غير سوي كفقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعرضه للإهمال أو التشرذم أو التسول، المساس بحقه في التعليم... أما الثاني فهو يبدو في اختلاف رد الفعل القانوني والاجتماعي تجاه السلوك غير المرغوب فيه.

حيث أن رد فعل المجتمع تجاه المجرم البالغ يأخذ من حيث المبدأ صورة العقوبة الجزائية التي يمثل الإيلام والردع جوهرها، في حين أن رد الفعل الاجتماعي تجاه الطفل يتمثل في وجه من أوجه الحماية أو الرعاية أو التهذيب والتقويم، وإن كان لا يتناقض مع هذا المبدأ العام إمكانية الحكم على الطفل الجانح بعقوبة جزائية مخففة في أحوال معينة وبضوابط قانونية محددة.

إن جنوح الأطفال يعتبر ظاهرة مست كل المجتمعات، حيث كان ينظر للطفل الجانح في المجتمعات القديمة على أنه مجرم يستحق العقاب ولا سبيل لإصلاحه إلا بإخضاعه للعقوبة المقررة للجريمة، غير أنه ونظراً للتطورات والتغيرات التي عرفتتها المجتمعات الحديثة والتي كان لها تأثير كبير على المعاملة الجنائية للأطفال الجانحين، برزت أهمية رعاية وحماية هذه الفئة، وأضحى ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق الصحيح والسلوك السوي.

ولا شك أن حماية الطفولة الجانحة تمتد لتشمل جميع مراحل الخصومة الجنائية، بداية بمرحلة المتابعة القضائية مروراً بمرحلة التحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، ولكن تضاعف أهمية هذه الحماية خلال المرحلة النهائية التي يمثل فيها الطفل الجانح أمام القضاء لمحاكمته عن واقعة جنوحه والتي تشكل أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية بالأطفال الجانحين، ذلك أن نتيجة ونجاح العملية الإصلاحية لشخصية الطفل الجانح يتوقف على

طبيعة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها الطفل الجانح وما تتبعه من إجراءات، وعلى الأسس التي تقوم عليها هذه المحاكمة وكذا الحكم الذي يصدر فيها.

أهمية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح قضاء الأحداث وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وكذا كيفية سير محاكمة الحدث و معاملته أمام القضاء وتكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية، بحيث أنها تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة المهام المنوطة بقضاة الأحداث بمناسبة نظرهم في قضايا الأحداث الجانحين و كذا صلاحياتهم التي يطغى عليها الطابع التربوي و الوقائي فيما يخص الأحداث، و ذلك بالنظر إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، الأمر الذي يفرض علينا البحث في مختلف خصوصيات قضاة الأحداث بما فيها طريقة تعيينهم و مختلف مهامهم و أنواع محاكم الأحداث و تشكيلاتها، التي تضم إلى جانب قضاة الأحداث مساعدين اجتماعيين يساعدون قضاة الأحداث في القيام بمهامهم و كذا معرفة مختلف الجهات المعهود لها برعاية و احتجاز الأحداث و كيفية عملها و عالجتها بقضاة الأحداث.

فمن خلال الدراسات النظرية يتمكن الباحث من تمييز الحدث وأدراك متى يتأسس الحدث حدثا أو العكس، كما تساهم البحوث النظرية المرتبطة بهذا الموضوع من تنوير درب أو طريق المتعاملين مع هذه الفئة ذلك أن الاطلاع على تلك الأبحاث يمكن رجل القانون مثال من معرفة الظروف التي ينشأ فيها الحدث والأسباب التي تؤدي إلى انحرافه ثم إجرامه ليتم مراعاة كل ذلك أثناء محاكمته.

دوافع اختيار الموضوع:

نظرا للدور الهام والبارز الذي يلعبه قضاء الأحداث وما يتميز به الحدث في المجتمع باعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها، كان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى تسمح بمعرفة جوانبه وأماكن تطبيقه تسهيلا لعملية الفصل فيه، وأيضا رغبتنا في التطرق إلى هذا الموضوع الذي يعتبر في نظرنا من أدق الموضوعات القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على أسباب المؤدية إلى الانحراف وعوامل الجنوح وسبل الوقاية منه دون التطرق بصورة حقيقية وواضحة لمعالم الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياها.

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة حول تبيان خصوصية المحاكمة العادلة التي تطال الحدث و التي تبناها المشرع الجزائري بنصوص خاصة و أخرى عامة متناثرة كذلك تهدف الى تسليط الضوء على مدى نجاعة التدابير و اجراءات الحماية و كذلك الامتيازات الخاصة بالحدث التي احاطها المشرع و خصها به في مرحلة المحاكمة.

صعوبات الدراسة

قلة المراجع المتخصصة بقضاء الاحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة وإن كانت اغلبها عبارة عن مقالات في مجلات علمية او عبارة عن مداخلات في مؤتمرات قانونية كون اغلب المراجع تناولته وفق القوانين القديمة.

إشكالية الدراسة.

الحماية الإجرائية للطفل تكمن في معاملة جزائية للطفل الجانح، و ذلك من خلال إصلاحه وتقويمه، ولا يكون إلا بواسطة قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين لا يتم ذلك إلا بإيجاد طرق وأساليب جديدة وفعالة، فالطفل الجانح يكون في مركز ضحية، حيث أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها، و لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة تهدف إلى توفير الرعاية و الحماية عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث حسب حالته وشخصيته بصرف النظر عن جسامة الجريمة؛ كما يستهدف إصلاحه وليس عقابه.

ضاف إلى ذلك فإجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث، ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث ورعايتهم، وتقدم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وإن الإجراءات التقويمية، يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله. من خلال هذا حاول المشرع توفير آليات وبرامج و انتهاج سياسات و سن تشريعات من أجل توفير الحماية لفئة الأطفال، بالإضافة إلى دور القضاء في حماية الأطفال من الأخطار المعنوية والأحداث الجانحين من خلال سياسة الإصلاح والتهديب و انتهاج العقاب بصفة استثنائية حينما تقتضي الضرورة. في ظل واقع اجتماعي يشير إلى تقشي مظاهر الجريمة بين الأطفال وتضاعف كم ونوع الأخطار التي تهدد هذه الفئة، وتناثر وتعارض قواعد الحماية القانونية للأطفال في الجزائر وتناقضها أحيانا، ولتقصي ذلك أثرنا التساؤل التالي: **مامدى نجاعة الآليات الاجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في شأن محاكمة الاحداث؟**

وأدرجنا ضمن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

ماهي الجهات المعنية بقضاء الاحداث ؟

ماهي اجراءات المحاكمة وضماناتها ؟

ماهي خصوصية الاحكام والعقوبات المقررة ضد الحدث الجانح؟

منهج البحث

وقد اعتمدنا في معالجة إشكالية هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وهو يختص بوصف وتحليل المشكلة موضوع البحث، حيث تهدف الدراسة إلى تتبع الإجراءات الجزائية الخاصة بالجرائم التي تقع من الأطفال

الجانحين، وهذا يقتضي استقراء وتحليل نصوص قانون حماية الطفل 12-15 كأصل عام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بمقتضاه نص خاص، وذلك للوقوف على الخصوصية الإجرائية لهذا النوع من الجرائم في مراحل الدعوى الجزائية وبيان مدى تميز هذه القواعد عن غيرها من القواعد المقررة لمحاكمة البالغين.

تقسيمات الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المستثارة في أعلى البحث والأسئلة الفرعية قسمنا البحث الى فصلين رئيسيين: تناولنا في الفصل الأول الخصوصية الإجرائية المقررة للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة ويندرج أسفله مبحثين أولهما الهيئات المختصة في محاكمة الحدث الجانح والثاني اجراءات وضمانات المحاكمة للحدث الجانح أمام قضاء الاحداث وبخصوص الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان خصوصيات التدابير والعقوبات المقررة ضد الحدث الجانح أدرجنا فيه مبحثين: المبحث الأول التدابير المقررة للحدث الجانح في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، و المبحث الثاني بعنوان خصوصية العقوبات المقررة ضد الحدث الجانح.

الفصل الأول

الخصوصية الإجرائية المقررة للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة

الفصل الأول: الخصوصية الإجرائية المقررة للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة

يعرف القانون الحادثة بأنها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية، ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفرض أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية. ويختلف تحديد سن الحدث بين المجتمعات، حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ينص على أنه: "يقصد بمفهوم هذا القانون فيما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح 'حدث' نفس المعنى." ولا شك أن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية التي يتزايد عددها يوما بعد يوم¹.

لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الظاهرة من خلال جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية هدفها الأساسي حماية الطفل، هذه الحماية التي عززتها المنظومة القانونية وعلى وجه الخصوص قانون 12-15 التي تعرضت مواده إلى كيفية معاملة الحدث الجانح في مختلف مراحل المساءلة الجزائية، من أبرزها فرض مجموعة من الإجراءات الخاصة أثناء محاكمة الحدث من أجل توفير حماية خاصة لمصلحته.

المبحث الأول: الهيئات المختصة في محاكمة الحدث الجانح

لقد أخضع المشرع الجزائري محاكمة الأطفال الجانحين إلى مجموعة من الأسس والأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل، والتي تشكل إستثناءا من القواعد العامة المقررة لمحاكمة البالغين، وذلك بهدف الكشف عن شخصية الطفل وإبعاده عن جو المحاكمات وهذا التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسبب إليه، أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع تماشيا وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الطفل وتهذيبه بصورة تختلف عما هو مقرر للبالغين. وتتجلى هذه الخصوصية في وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة تهتم بالنظر في قضايا الأطفال المتهمين بالجنوح، وأن تتبع عند نظر الدعوى، إجراءات تختلف عن تلك التي تتبع أمام محاكم البالغين بشكل يؤمن مصلحة وحماية الجانح بعيدا عن الإجراءات المعقدة والمرهقة التي من شأنها أن تعيق مهمة تقويم الطفل وحمايته ومساعدته.

*المطلب الأول: قضاء الأحداث وتشكيلته

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو

¹ صورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة معسكر 2019، المجلد الأول، العدد الأول، ص338.

المحكمة وطريقة انعقادها، وعليه فإن محكمة الأحداث تتشكل من: قاضي الأحداث رئيسا للجلسة، وكيل الجمهورية ممثل للنيابة العامة أو مساعده كاتب ضبط، إثنين محلفين يكونان غالبا من سلك التربية.¹

الفرع الأول تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المحاكم²

يتشكل قسم الأحداث سواء خارج مقر المجلس أو الموجود بها من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ويعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل بشرط بلوغهم أكثر من 30 سنة من عمرهم، وتمتعهم بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث ويجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل القيام بمهامهم، إضافة إلى وجود النيابة العامة وكاتب الجلسة. ويتم اختيار هؤلاء المحلفين من جدول محرر بمعرفة لجنة مختصة تجتمع لدى كل مجلس قضائي وتعين هذه اللجنة في تشكيلها وطريقة عملها عن طريق مرسوم.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

ملاحظة: ما يمكن التعقيب عليه أن المشرع قد جعل المدة التي يمارس فيها قضاة الأحداث الكانونون بالمحكمة مقر المجلس القضائي مهامهم، مدة قصيرة لا تكفي لتحقيق الهدف المرجو من خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث، رأينا أنه حتى يتم تأهيل الأحداث لا بد من زيادة المدة أكثر وبالتالي فإن قضاة الأحداث يتعمقون أكثر في العناية التي يولونها للأحداث ويتحقق الهدف المرجو من تلك المعاملة.

أولا: قاضي الأحداث بصفته قاضي الحكم³

اشتترطت المادة 80 من الأمر 12/15 المذكور أعلاه وجوده ضمن تشكيلة هيئة الحكم سواء على مستوى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي أو قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم خارج مقر المجلس القضائي، يعين على مستوى المحاكم التي تقع مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ

¹ مولاي ملياني بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.م.ج، (د، ب، ن)، 1992، ص 437.

² م 450 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وأنظر قرار بتاريخ: 1988/03/01 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم: 45507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع الثاني، سنة 1990، ص 296.

³ القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، وتحديد المادة 2/91 منه ان يتم تعيين القضاة المستشارين المشكلين لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسو كقضاة للأحداث.

الأختام لمدة ثلاثة سنوات أما على مستوى المحاكم الأخرى يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات (المادة 1/61، 2 ق 12/15).

إلا أن وجود قاضي الأحداث ضمن تشكيلة هيئة الحكم لا يعد ضماناً حقيقية للطفل الجانح لأن هذا القانون لا يشترط في هذا القاضي أن يكون متخصصاً في قضايا الأحداث أو على الأقل ممن يولون عناية وأهمية بشؤون الأحداث (الأطفال)، وكل ما يتطلبه أو اشترطه هذا القانون أن يكون قاضي الأحداث المعين على مستوى مقر المجلس القضائي أو على مستوى المحاكم الموجودة خارج المجلس القضائي من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل المادة 3/61 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل.¹

إن من مميزات قاضي التحقيق أن القانون خول له سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وذلك خلافاً للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظر فيها كمحقق²

ثانياً: قضاة النيابة

لكي يصح انعقاد جلسة محاكمة الحدث لابد من حضور ممثل للنيابة العامة ضمن تشكيلة هيئة الحكم، وهذا ما قضت به نص المادة 2/80 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل جاء فيها: "... يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة" ونص المادة 3/91 من نفس القانون المتعلق بتشكيلة غرفة الأحداث للمجلس القضائي والتي جاء فيها "...: يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط. "... ولا يقتصر دور النيابة العامة على مجرد الحضور الشكلي فقط، وإنما وجودها يعتبر ضماناً للمتهم الحدث باعتبارها جهة اتهام يلقي على عاتقها عبء إثبات قيام التهمة بجميع عناصرها وأركانها وإسنادها للطفل الجانح اعمالاً لقاعدة قرينة البراءة التي تقتضي إعفاء المتهم من تحمل عبء إثبات براءته وإلقائها على عاتق سلطة الاتهام.

ثالثاً: المساعدون المحلفون

اشترط القانون 12/15 وجودهم ضمن تشكيلة محكمة الأحداث بمقتضى المادة 1/80 منه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين". فتضمن تشكيلة محكمة الأحداث لمساعدين محلفين و يعد في حد ذاته وجه من أوجه الحماية الخاصة التي أقرها هذا القانون للطفل الجانح ذلك أن نص الفقرة الرابعة من المادة 80 منه اشترطت أن يتم تعيين هؤلاء المساعدون المحلفون سواء الأصليين أو الاحتياطيين من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. فعلى الأقل ضمن هذا

¹ جعود سعاد-الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل-مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية -جامعة تبسة، العدد الخامس عشر، ص 446

² د. احمد بورزق -دور قاضي الاحداث في حماية الطفل من خلال ق. 15-12 المتعلق بحماية الطفل -مجلة الدراسات القانونية والسياسية -العدد. 07-جانفي 2018، ص268

النص أن يكون من بين أحد أعضاء تشكيلة هيئة الحكم من هو مختص بشؤون الأطفال طالما أن هذا القانون لم يشترط في قاضي الأحداث مثل هذا التخصص وجودهم أيضا يعد ضمانته للمتهم من خلال الدور المهم المسند لهم في مساعدة قاضي الأحداث على اختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل الجانح وإعادة تربيته حتى وإن كان رأيهم تداولي وليس استشاري وغير ملزم لقاضي الأحداث.¹

إلا أن هذا القانون لم يوفر للطفل الجانح عند نصه على هذه الضمانة الحماية القانونية الكافية لأنه لم يشترط صراحة في من يعين كمساعد محلف مستوى علمي معين وأن كلمة- وبتخصصهم- الواردة في نص الفقرة الرابعة من المادة 80 ق 12/15 جاءت على العموم، كما أنه لم يحدد مهامهم قبل انعقاد الجلسة، إذ هم مكلفون بإبداء آراءهم في قضايا الأطفال من خلال المناقشات التي تتم أثناء الجلسة، فلم ينص مثلا على إلزامهم بإعداد تقارير مفصلة عن حالة الطفل في مختلف جوانبها ، لذلك لابد من تفعيل دور المحلف من الناحية التشريعية والميدانية حتى تكون قرار القاضي عادلا وحكيما.

رابعاً: كاتب الضبط²

وجوده ضمن تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس القضائي أو على مستوى مقر المجلس القضائي (المادة 3/80 قانون 12/15) أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي (المادة 3/91 قانون 12/15) يعد ضمانته ووجه من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة للطفل الجانح، وذلك من خلال الدور المنوط به أثناء الجلسة والمتمثل في تكفله بتدوين إجراءات المحاكمة من تسجيله لرقم القضية، أسماء الأطراف الحاضرين والغائبين، تاريخ الجلسة، الوصف القانوني للجريمة، سرية الجلسة، التأكد من حضور محامي تصريحات كل طرف ... الخ. فعن طريق تكفل كاتب الضبط بتدوين إجراءات المحاكمة يتم التحقق من مدى مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للطفل الجانح أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني: تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المجالس القضائية

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس و مستشارين اثنين ، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ، و من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث ، بالإضافة إلى حضور كل من النيابة العامة و أمين ضبط في كل الجلسات كما وردا في نص المادة 91 من القانون 12-15.³

¹ جعود سعاد- الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق، ص 447.

² المادة 80 قانون رقم 12 / 15.

³ المادة 91 من قانون 12-15 .

و تختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق و المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في نص المادة 170 من القانون، 12-25 وذلك في مهلة محددة 10 أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من الأحداث فإنه يطبق عليه المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، أي تتم طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثالث: تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى محكمة الجنايات

محكمة الجنايات هي جهة قضائية موجودة في كل مجلس قضائي، وكان المشرع الجزائري عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، قد منح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الاعمال الموصوفة جنائيات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها بقرار نهائي قابل للاستئناف ، أي القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات كانت تصدر نهائية وقابلة للطعن بالنقض فقط إلا انه تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي كرس فكرة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في الدستور الجزائري اثر التعديل الذي اجري عليه في سنة 2016 بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 160 منه ، قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

فقد أعاد المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تنظيم محكمة الجنايات ، بان اصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية ، وجعل أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، وهو ما نصت عليه المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي اجري عليها بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي حدد فيه المشرع ايضا تاريخ بداية احكامه بعد ستة اشهر من صدوره في الجريدة الرسمية اي بداية من 30 سبتمبر 2017 والتي منحت الاختصاص في الافعال الموصوفة جنائيات و كذا الجناح و المخالفات المرتبطة بها المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وقد جاءت النصوص الجديدة المنظمة لمحكمة الجنايات لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتؤكد مبادئ المحاكمة العادلة¹

وتختلف محكمة الجنايات سواء منها محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية عن محكمة الجناح و الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من حيث تشكيلتها في انها تجمع بين القضاة المحترفين و المحلفين

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر 2022. ص 389.

من غير القضاة، ومن حيث انعقادها في انها تنعقد في دورات معينة فقط فطبقا للمادة تتشكل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية من عنصر قضائي محترف وعنصر غير محترف يتمثل في المحلفين إلا أنه إذا تعلق الأمر بالفصل في بعض الأنواع من الجنايات فإنها تتشكل في القضاة المحترفين فقط.

حيث تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين المادة 258 فقرة 1 ويقوم بمهام الادعاء العام أحد قضاة النيابة العامة المادة 256 ويعاون محكمة الجنايات الابتدائية بالجلسة أمين ضبط كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة المادة (257) وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين المادة (258 فقرة 2) ¹.

وتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجناح والمخالفات التي يرتكبها البالغين، وتتنظر في قضايا الأحداث، ولا يخرج تشكيلها عن التشكيل القانوني العادي حيث تنص المادة 258 على أنه تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكوف برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، رئيسا ، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين ، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط (المادة 258 الفقرة 3).

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة عند وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين (المادة 258 فقرة 6). كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين. ويقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة، كما يعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط المواد من 256-257-258 من ق إ ج. ²

وطبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بعد إلغاء الفقرة الثانية منها بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين فقط ، فيما كانت محكمة الجنايات قبل إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249

¹ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص390.

² محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، دون طبعة، د.س.ن.

من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، تختص في الحكم أيضا على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة اذا ما تعلقت الوقائع و التهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية او تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.¹

ومحكمة الجنايات لا تختص طبقا للمادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية بالنظر في اي اتهام غير وارد في غرفة الاتهام كما أنه ليس لها ان تقضي بعد اختصاصها وهو ما نصت عليه المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية مالم يتبين لها ان المتهم حدث مثلا².

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الاحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو اختصاص شخصي ومن حيث المكان فهو اختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني، وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام ، يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

رغم ان لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تداخله مقتصر على الجرح وكذا فيها مرتكبة من طرف الحدث حتى ولو ارتكب الجريمة فاعلين أصليين او شركاء فإنه يبقى صاحب الاختصاص فيها يتعلق الحدث الجاني بالرغم من تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المادة 69 من القانون 15-12 خول المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الذين ارتكبوا جريمة بصفة جنائية أو جنحة أو مخالفة بغض النظر عن الضحية ، ويرى تحقيق فيها من طرف قاضي الأحداث اجباري في الجرح و الجنايات و جوازي في المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 64 من القانون 15-12.³

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

تعد القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي من النظام العام ، ذلك ان المشرع راعى فيوضعها المصلحة العامة و تحقيق العدالة على الخصوص لا مصلحة المتقاضين فحسب وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات الصادرة عنها ، كما يعتبر الاختصاص الشخصي المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين الجهات

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص394.

² الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب باعتباره في خطر معنوي.

³ المادة 69 من قانون 15-12.

القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث و بين المحاكم الجزائية الأخرى ، ويتم تحديد الضابط هذا الاختصاص على أساس بين المتهم وقت ارتكاب الجريمة في نص المادة 2/32 من القانون 12-15 ب 18 سنة كاملة.¹

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي

يكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة لأحداث إما بمكان ارتكاب الجريمة أو على إقامة القاصر أو محل إقامة والديه ، أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي وهذا ما جاء في نص المادة 60 من قانون 12.15²

المبحث الثاني: إجراءات وضمانات المحاكمة للحدث الجانح أمام قضاء الأحداث

تتخذ إجراءات محاكمة الطفل الجانح طابعا خاص تفرضه طبيعة هذه المحاكمة التي يغلب عليها الطابع الانساني و الرعائي الواجب مراعاته مع الاطفال الجانحين لتحقيق مصالحهم الفضلى ، وذلك تجسيدا للمعايير الدنيا التي تضمنتها قواعد الامم المتحدة لإدارة قضاء الأحداث التي تقضي في القاعدة 14 الفقرة الثانية بأنه يتوجب ان تساعد الإجراءات إلى تحديد المصلحة القصوى للحدث وانم تتم في جو من التفهم يتيح للحدث ان يشارك فيها وان يعبر عن نفسه بكل حرية .

واستجابة لذلك جاء قانون حماية الطفل رقم 12-15 مكرسا لبعض الضمانات الاساسية او الاجرائية للأطفال الجانحين خلال فترة المحاكمة الجزائية والتي سنوردها بالتفصيل كما يلي : في المطلب الاول : إجراءات المحاكمة والمطلب الثاني الحقوق والضمانات المكفولة للحدث اثناء المحاكمة.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة

¹ محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، ط1 دار المطبوعات الجامعية مصر، 2008 ،ص 184 .

² المادة 60 من قانون 12-15.

استلزم المشرع اجراءات خاصة لمحاكمة الاحداث تميزهم عن محاكمة البالغين وتعتبر ضمانات خاصة بشخص الحدث والتي يجب ان تتوفر فيه باعتباره يخضع لإجراءات المحاكمة وحده دون غيره هذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا المطلب

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليّه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات وأن يحضر الحدث ووليّه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعوى الحماية¹ يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أ ووصيه أ ومن يتولى حضائته المعروفين له، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليّه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة إعادة تربية الحدث وإصلاحه فمبدأ حضور المتهم شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسباً من أدلة إيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، ويتم إجراء السماع.

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابياً، (المادة 471 ج.إ.ق) وإصدار حكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور وتخلّف عن الجلسة في اليوم والوقت المحدد وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، وتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به.

فالمشرع أوجب تبليغ الحدث وكذا الأب والأم أو الوصي أو الحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث، لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث والهدف من تكليف الحدث ووليّه لحضور الجلسة هو سماعهما وسماع كل من يراه القاضي يحقق فائدة إعادة تربية الحدث.

الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة: 2

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم وال يغني عن ذلك حضور وكيله أ ومن يمثلّه قانوناً، عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفاً في الخصومة لإثبات براءته أ وما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات .

¹ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 88.

² زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث. مرجع سابق ص16.

وعلى ذلك فإنه يكون لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة كما يكون لها أن تعفي الحدث كلية من حضور هذه الإجراءات، ويتعلق الإجراء الأول بعدم حضور الحدث إجراءات المحاكمة لبعض الوقت، أما الإجراء الثاني فيعني استغناء كلياً عن حضوره والاكتفاء بمن يمثله قانوناً... غير أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيد بها سوءاً أو وكأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أو عرض تقارير الخبرة. أو ومشاهدة الصور يؤثر تأثيراً سيئاً على نفسيته ويكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلق بالجنايات والجنح موحدة، وجعل التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفق قواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك ما يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علماً بشخصية المتهم التي أصبحت وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة أساس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 467 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاؤه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضورياً"، كما نصت المادة 468 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

الفرع الثالث: وجوب إجراء التحقيق والفحص الاجتماعي المسبق¹

والمقصود هنا هو إبراز أن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أوال من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقاً معمقاً حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي، خاصة البحث في حالة الحدث الاجتماعية الصحية والتربوية، فقد خول القانون لهيئات التحقيق الخاصة بالأحداث صلاحية إجراء التحقيق المسبق، سواء تعلق الأمر بالجنايات وبالتالي الذي يقوم بالتحقيق هو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

¹ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص15.

وكذا إلى جانب تحقيقه في الجرائم المتشعبة، أو كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة بالتالي يقوم بالتحقيق المسبق قاضي الأحداث حيث أن هذا الإجراء ضروري ويسبق صدور الحكم، وأن عدم القيام بهذا الإجراء يتقرر عنه عدم قبول الدعوى أمام قسم الأحداث المختص.

وخلاصة القول فيما يخص الضمانات الخاصة أن الحدث لا يمكن الحكم عليه وفق ما يتضمنه ملف التحقيق إنما يحكم عليه وفق استعمال الملف من طرف القاضي وذلك لا يحقق حماية للحدث.

يهدف إلى التعرف على الوضعية الاجتماعية للطفل والمادية والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث ومستواه الدراسي وهل كان مستمرا في الحضور أو منقطع ومدى تحصيل العلم وصادقته مع الآخرين، والهدف الرئيسي من التحقيق الاجتماعي هو تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من الكشف على الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف، وهذا يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث.

يهدف إلى التعرف على الوضعية الاجتماعية للطفل والمادية والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث ومستواه الدراسي وهل كان مستمرا في الحضور أو منقطع ومدى تحصيل العلم وصادقته مع الآخرين، والهدف الرئيسي من التحقيق الاجتماعي هو تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من الكشف على الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف، وهذا يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث.¹

وقاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي خاصة البحث في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية، وفي مجال الأحداث فإن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث وفي حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث استبعاد جميع تقارير فحص الشخصية وبعضها فعليه أن يسبب ذلك في حكمه وهو ما أكدته المادة 453/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية.²

المطلب الثاني: الحقوق والضمانات المكفولة للحدث الجانح اثناء المحاكمة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها عند محاكمة الحدث والتي تشكل ضمانات له الى جانب الضمانات الخاصة التي اقرها لشخصه وتتمثل هذه الضمانات بالإضافة الى قرينة البراءة التي

¹ علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، («أطروحة دكتوراه»)، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة، 2008، ص67.

² نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الأحداث " مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص33.

تعتبر من أهم ضمانات المحاكمة ، حيث تلازم الإنسان دائماً باعتباره يولد بريئاً ، إلا إذا ثبت عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي وهذه الضمانات يجب توفرها في جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة التي يخضع لها جميع الجانحين والتي سنتناولها كالاتي :

الفرع الأول: سرية المحاكمة

ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة ولهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم، ووكلائهم فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع.¹

والغرض من وجوب السرية ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته بعباده عن الجزاء والمحاكمة وما يتبعه من رهبة حيث تحصل المرافعات في سرية و يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث أو وظيفه وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح المهمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث.

ومن استقراء المادة نجد أن هذه الفئات لها علاقة وصلة بالحدث ولكل فئة دور فعال اتجاه القضية، فوجوب حضور ولي الحدث أ ومن يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعاً عن مصالحه فه وعاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير الشخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث والغرض من وجوب السرية ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته بعباده عن الجزاء والمحاكمة وما يتبعه من رهبة² حيث تحصل المرافعات في سرية و يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث أو وظيفه وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح المهمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث.

¹ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية الانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1991، ص 205.

² فالسرية تمتد إلى عدم نشر الجدول الإسمي للقضايا الخاصة بالأحداث.

ومن استقراء المادة نجد أن هذه الفئات لها عاقلة وصلة بالحدث ولكل فئة دور فعال اتجاه القضية، فوجوب حضور ولي الحدث (أ) ومن يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه فه وعاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير الشخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.¹

الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية، غير أنه في مادة المخالفات فإن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة مخالفات الأحداث والهدف من ذلك يبقى مجهولا. فمن خلال المواد المذكورة ومقارنتها أن المشرع ميز بين نوعين من الأحكام فاعتبرا الأحكام التي يصدرها قضاة الأحداث والنطق بها ال يستوجب ان يكون الحدث حاضرا، كما أنه أجاز إخراج الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الجلسة وأوجب أن يتم النطق بالحكم المتضمن عقوبة بحضور الحدث ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من الهيئة القضائية بطلانا مطلقا . وتجدر الإشارة أن مبدأ السرية غير محترم أثناء محاكمة الأحداث البالغين 16 سنة كاملة المتهمين بارتكاب جنائية الإرهاب والتخريب.

الفرع الثاني: حضر ما يدور في الجلسة

لقد نصت القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، وهوما أقره المشرع الجزائري في المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ."

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين" ، ومن خلال هذه المادة الفقرة الأولى يتضح بأن المشرع وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر " الكتب ، الصحافة ، الإذاعة والسينما "، أما دائرة الحظر فهي تشمل حتى الوسائل غير المذكورة ، وبذلك أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر ،ومثال ذلك : الأنترنت، فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار

¹ المادة 450 من ق ج ج.

هذا المبدأ حتى ول كان من حق الناس مبدأ حظر النشر بالنسبة للأحداث في خطر معرفة الحقائق أثناء حدوثها.¹

وإذا كان نطاق حظر النشر يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ حيال الأحداث، وبذلك يبدو أن هناك ذا توافقا بين حق الناس في العالم وحق المتهم في عدم تشويه صورته والتعدي على حقوقه إذ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأخيرة من مادته 19 على ضرورة احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن والنظام العامين، وما يمكن استنتاجه أن مبدأ حظر النشر يتصل اتصال وثيقا بمبدأ السرية فال يمكن أن يتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ العلانية للجمهور من جهة، من جهة أخرى حظر النشر.²

يترتب على مبدأ السرية أن يكون الحضور إلى جلسة المحاكمة محدودا ومقصورا على أشخاص حددهم المشرع حصرا، وذلك لعلاقتهم إما بالحدث المتهم وإما بالجريمة المرتكبة، وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على إحاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة، على أن المشرع الجزائري لم يقتصر على ذلك فقط.

بل مد حمايته كذلك لمجريات المحاكمة وما يثار فيها أو ما يترتب عليها من نتائج بحضر نشر وقائع المحاكمة. هذا ما أشارت إليه القاعدة 8-2 من قواعد بكين المتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث على أنه: "لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث."

وتشدد هذه القاعدة على أهمية حماية الأحداث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم، فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها من حيث المبدأ على الأقل.³

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده يؤيد هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 477 التي تنص على أنه: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين."

¹ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 15.

² هذا العهد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

³ محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية، دار الشروق، مصر 2003، ص 256.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة 200 إلى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.¹

وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث.

الفرع الثالث: كفالة حق الدفاع

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب نص المادة 151 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الأولى على أن "الحق في الدفاع معترف به" أي أن حق الدفاع مضمون، والمادة 25 الفقرة 1 من قانون المساعدة القضائية:² يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية: لجميع القصر الماتلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى³ والدفاع يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي أو الأحداث المنحرفين ان حضور المحامي يضفي طابعا قانونيا واجتماعيا على المحاكمة حيث يساهم مع المشتركين الآخرين في معاونة المحكمة للوصول إلى التدبير العلاجي الواجب اتخاذه.³

من أجل ضمان أن يكون الحق في الدفاع مجديا، يجب أن تتاح لأي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي ومحاميه مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع والحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع جانب عام في مبدأ تكافؤ الفرص ونعني بذلك معاملة الدفاع والاتهام على نحو يضمن أن تكون لكل منهم فرصة متساوية في إعداد وتقديم دعواه أثناء الإجراءات.

وينطبق الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع على المتهم ومحاميه على السواء خلال جميع مراحل الإجراءات بما في ذلك أثناء المحاكمة، وجميع دعاوي الاستئناف ويقتضي هذا الحق أن يسمح للمتهم بالاتصال في إطار من السرية بمحاميه وهو أمر يتصل بالذات بالأشخاص المحتجزين.

يتوقف تحديد الوقت الكافي لإعداد الدفاع على طبيعة الإجراءات (مثلا: هل هي إجراءات التحقيق أم المحاكمة أم دعوى الاستئناف؟) وملابسات الوقائع في كل دعوى، ومن العوامل التي تحكم هذا مدى تعقد الحالة

¹ الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون رقم 09/ 02 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

² قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثلته طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا.

³ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2010، ص894.

ومدى إمكانية إطلاع المتهم على الأدلة والاتصال بمحاميه، والحدود الزمنية المقررة في نص القانون ويجوز موازنة الحق في التقديم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بالحق في الحصول على وقت كاف لإعداد الدفاع.

لكل شخص يحتجز أو يحتمل أن تنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محامي يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامي، فيتعين انتداب محامي كفاء مؤهل للدفاع عنه، ويجب أن يمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه ويجب أن يمنح فوراً الحق في الاتصال به .

لا يوجد نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محامي إبان الإجراءات السابقة على المحاكمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الإفريقي أو الاتفاقية الأوروبية ومع هذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة الأوروبية قد أقرت كلها بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحامي أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيق. ولكل شخص يحتجز سواء بسبب فعل جنائي أو غير جنائي الحق في الاتصال بمحامي، وقد بات من المسلم به على نطاق واسع أن مبدأ السماح بالاتصال بمحامي على وجه السرعة وعلى نحو منتظم ضمان هام يقي من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه على الإدلاء باعترافات أو غير ذلك من الانتهاكات

إن ضمان إمكانية اتصال المحتجز بمحامي عامل هام يكفل حماية حقوقه، ومن ثم تؤثر المعايير الدولية إتاحة الفرصة لأي شخص للاتصال بمحامي دون إبطاء عقب القبض عليه، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على "ضرورة أن تتاح لأي شخص يقبض عليه إمكانية الاتصال بمحامي.."

وانتهت اللجنة الأمريكية الدولية إلى أن الحق في الحصول على محامي الوارد في المادة 08 (2) الاتفاقية الأمريكية واجب التطبيق منذ الاستجواب الأول. كما يجب أن تحترم السلطات سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا.¹

¹ نجا نرجس جديون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق ص 23.

ملخص الفصل الأول

تتميز إجراءات محاكمة الاحداث بأنها تتم على وجه السرعة دون إطالة أمد الملاحقة امام المحاكم كقاعدة هامة كما تتميز بابتعادها عن كل الشكليات المقررة لمحاكمة البالغين وهي تقوم على اسس و قواعد جنائية مرنة خاصة نظرا لصغر سنهم و هشاشة تكوينهم البدني و العقلي و تتجلى هاته الخصوصية في الاجراءات القانونية الخاصة التي اقرها المشرع الجزائي الذي افرد الحدث الجانح بجهات قضائية خاصة تفصل في قضاياهم تتمثل في قسم الاحداث على مستوى المحكمة والذي يجمع بين الطابع القانوني المتمثل في قاضي الاحداث والطابع الاجتماعي المتمثل في المحلفين وغرفة الاحداث بالمجلس القضائي المشكلة من رئيس ومستشارين.

كما تشمل هذه الخصوصية إجراءات سير المحاكمة كتكليف الحدث ووليّه بالحضور في جلسة المحاكمة ووجوب اجراء التحقيق والفحص الاجتماعي المسبق و إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك إضافة الى مجموعة من الضمانات المقررة لهذه الفئة والواجب احترامها اثناء التعامل معهم طوال سير الدعوى المتمثلة في سرية المحاكمة والغرض من وجوبها ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته و إبعاده عن الجراء والمحاكمة وما يتبعه من رهبة إضافة الى حظر نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين وايضا وجوب تعيين محامي له طوال سير المحاكمة للدفاع عنه.

هذه الخصوصية التي تميزت بها محاكمة الاحداث هي ضمانة تؤمن للأحداث حماية من أي ضرر يمكن ان يصيبه و الوصول الى اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله بشكل افضل.

الفصل الثاني

خصوصيات التدابير والعقوبات المقررة ضد الحدث الجانح

الفصل الثاني: خصوصيات التدابير والعقوبات المقررة ضد الحدث الجانح

بعد الفراغ من اجراءات المحاكمة بكل ضماناتها السالف بيانها ينفرد قسم الاحداث على مستوى المحكمة أو غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي للمداولة قصد النطق بالحكم الذي يتباين بين البراءة أو التدابير او العقوبات السالبة للحرية وفقا للقانون ، حيث تسعى هذه الاحكام و التدابير الى حماية الحدث و تقويمه وتربيته

بدلاً من معاقبته ، حيث يفصل القاضي في القضية المعروضة أمامه بالتدبير وهو الأصل أو بحكم العقوبة وهو الاستثناء تطبيقاً لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي تقضي بالألا توقع العقوبة على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر الا تدبير الحماية او التهذيب ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً الا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدبير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة .

المبحث الأول: التدابير المقررة للحدث الجانح في مواد الجنائيات والجنح والمخالفات

إن قاعدة تقرير تدابير تأديبية ضد الحدث الجانح جاء بها في البداية المرسوم الفرنسي المؤرخ في 1945/02/02 إذ نصت المادة 2 على ان محكمة الاطفال ومحكمة الجنائيات الاحداث تقرر حسب الحالة تدابير الحماية والمساعدة والتربية الملائمة كما يمكن تقرير ازاء الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة اذا استلزمت ظروف وشخصية الحدث عقوبة جزائية.

وقد اخذت جل التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري اذ نصت المادة 84 من قانون 15-12- المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية :اذا اظهرت المرافعات ادانته قضى قسم الاحداث بتدابير الحماية والتهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. والتدابير المقررة للأحداث الجانحين هي من حيث جوهرها تدابير تربوية وتهذيبية تقرر بما يتناسب وعملية اصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الالم الكامنة في العقوبة وعلى هذا الاساس فان اللجوء الى مثل هذه التدابير في سن مبكرة يكون اجدى في اصلاح الحدث الجانح وأكد في تهذيبه .وتدابير الحماية والتهذيب¹ وسنخص بالتفصيل هذه التدابير في هذا المبحث والذي قسمناه الى مطلب اول تناول تدابير الحماية والتهذيب والتوبيخ اما المطلب الثاني خصصناه الى : تدبير الحرية المراقبة ومراجعة التدابير

المطلب الأول: تدابير الحماية والتهذيب والتوبيخ²

يقصد بتدابير الحماية والتهذيب طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، حيث يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسباً منها وتكون العبرة في تحديد سن الحدث، حيث يجب التمييز بين ثلاث مراحل في عمر الحدث:

- 1- ما دون العاشرة 10 سنوات: يعتبر الطفل خلالها غير مميز وبالتالي غير مسؤول جزائياً طبقاً للمادة 1/49 قانون العقوبات والمادة 56 من قانون الطفل.
- 2- من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة: يكوف الحدث خلالها محلاً لتدابير الحماية أو التهذيب فقط طبقاً للمادة 2/49 من قانون العقوبات والمادة 48 من قانون حماية الطفل.

¹ لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل- مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمى -برج بوعريرج سنة2018 ، العدد الحادي عشر ص 170.

² أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، ط 2011، 2012، ص 29، المجلة القضائية 1989 ع 3 ص 203.

3- من 13 سنوات إلى أقل من 18 سنة: يمكن من خلالها توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية ، كما يخضع لتدابير الحماية والتهديب أو العقوبات المخصصة للأحداث طبقا لمادة 4/49 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: التسليم¹

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحياً فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية، لأنه ثبت علمياً أن أفضل بيئة للطفل هي البيئة العائلية:

أ- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه: بالرجوع لنص المادة 85 من ق ح ط نصت: دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:

ب- تسليمه لممثله الشرعي²: كما يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون» المادة 85 قانون حماية الطفولة.

ونجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ويتم التسليم إلى والدي الحدث، ثم إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، ثم إلى شخص جدير بالثقة .

وحسب رأينا أن الهدف من هذا الترتيب هو أن الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع، إن الوالدان مكلفان شرعاً برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه وهذا لا يعتبر غريباً عندما قرر المشرع هذا الإجراء كونه واجباً طبيعياً يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسلم الحدث ورعايته.

ونجد أن المشرع قد نص على تسليم الحدث إلى أحد والديه إذا كان أحدهما متوفياً أو إذا كان هناك طلاق بشرط أن يكون حق حضانته غير ساقط عن سلم له الحدث ولكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لا يكون في مصلحة الحدث وقد يضره أكثر من أن ينفعه، وقد تكون إقامة متسلم الحدث ليس نفس إقامة الحدث وبعيدا عنه أو كأن يكون أحد الوالدين متزوجاً بزواج آخر فيرفضه ولهذا الغرض قرر المشرع تسليم الحدث إلى شخص يكون جديراً بالثقة.

ج - تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة¹: نص المشرع في المادة 85 م ن ق ح ط على هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فإنه يسلم لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن

¹ سمير الشمال ،دور مراكز حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في قضاء الأحداث ،جامعة فاس 2006، 2007.

² بن يريج رشيد ، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء 2003/2004 ،ص13.

سيرته أو إلى أسرة موثوق بها، وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، رغم أنه في الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف على الصغار والاهتمام بتهذيبهم .

ويجب أن يكون الشخص المستلم على درجة كافية من الثقة وحسن السلوك، ويتعهد طواعية برعاية الحدث ويظهر استعداداً لذلك، والقاضي يقرر وقت تسليم الحدث وللمن يسلمه وذلك بعد دراسة ثقته وجدارته، بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادراً على التكفل بنفسه .

وقد حددت المادة 42 من ق ح ط أنه :«يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون مقررّة لمدة سنتين قابلة للتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى و عشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه و يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني، و قد نصت المادة 44 من ق ح ط انه: عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل لم ما ، به يثبت فقر حاله.

وبالتالي نستخلص أن كل أسرة لها حدث تؤويه مؤسسة عامة أو عائلة بديلة عليها أن تتحمل نفقته ومصاريفه بعد تحديدها من طرف القاضي . وهناك من يرى أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر أولمن هو جدير بالثقة هو إجراء تقويمي موجه للوالدين أو لولي الأمر وهو بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية . وهناك من يقول أن التسليم تدبيراً تقويمياً لأنه يعني إخضاع الحدث لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الحدث وبالتالي يفرض بعض القيود التي تساعد على تهذيبه وتربيته وهو في جوهره تدبير مقيد للحرية.

نحن نميل إلى الرأي الثاني باعتباره أقرب إلى هدف المشرع بتقرير هذا التدبير والذي يعتبر من أنجع الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وتهذيبه كما أنه لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسر الحاضنة أو إلى مركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية. وفي الأخير نقول إن التسليم يعتبر من أكثر التدابير نفعاً بالنسبة للحدث

¹ الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المادة 10 منه الفقرة الثانية سابقاً قبل الإلغاء والمشرع الإنجليزي يأخذ بنظام الأسرة البديلة home.foster وذلك حين ترى المحكمة إبعاد الحدث عن بيئته لفترة مؤقتة فتحكم بإرساله إلى منزل صالح يتولى رعايته وذلك تحت المراقبة على أن يوافق الحدث على ذلك كذلك يجيز تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن person fit وقد يكون هذا الشخص قريباً أو صديقاً أو هيئة محلية .

الجانح، فالأهل أو من لهم الولاية على الصغير أدري الناس بحالته وبميوله وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في إصلاحه وهم المطالبون شرعاً بتربيته والاهتمام به.

الفرع الثاني: تدابير الوضع¹

يعد هذا التدبير من أقسى تدابير الحماية والتهذيب المقررة في مجال جنوح الأطفال، نظرا ملا يترتب عليه من سلب حرية الحدث وإبعاده عن وسطه الأسري باعتباره من التدابير السالبة للحرية،⁴⁹ ومع ذلك فإنه إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح أن تدبير التسليم ال يتلاءم مع حالة الطفل، فإنه يلجأ إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

1/ وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة: ما يلاحظ على هذا التدبير أن المشرع الجزائري استبدل عبارة (مصلحة عمومية) التي كانت واردة في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بمصطلح مؤسسة معتمدة وقد يلجأ القاضي إلى هذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

2/ وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة: مؤدى هذا التدبير، إيواء الطفل في مدرسة داخلية يخضع فيها لبرنامج تربوي وتعليمي منظم يحقق له التهذيب الخلقي، ويوفر له القسط الكافي من التعليم الثقافي وذلك بتلقينه للعلوم المدرسية بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في املجتمع.⁵¹ ويهدف المشرع من إقرار هذا التدبير إلى الحرص على ضمان تدرس الطفل الجانح الذي ال تسمح ظروفه أو شخصيته أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها بإفادته من تدبير التسليم

3/ وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين: يعتبر هذا التدبير تدبيرا جديدا استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والقاضي ال يلجأ إليه إلا إذا وجد أنه الأكثر ملائمة لحالة الطفل الجانح الذي يحتاج إلى توفير الرعاية والحماية التي تفضيها وضعيته.

الفرع الثالث: التوبيخ في المخالفات

يعرف التوبيخ بانه توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي و هذا التدبير يحتوي على توجيه الحدث و إصلاحه، من خلال الكشف للطفل عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق الى هو الفساد والجريمة، وتحذيره الا يعود الى مثل هذا السلوك مرة اخرى .وبالتالي فان اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، وغالبا ما يلجأ إليه القاضي لإنذار الحدث عن سلوكه السيء.

إن هذا التدبير تأخذ به غالبية التشريعات المعاصرة خاصة في مجال المخالفات البسيطة فقد ورد في القانون البلجيكي بالنسبة للأحداث دون السادسة عشر، وفي التشريع الدانماركي والاسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية والعربية كالتشريع المصري.

¹ تدابير الوضع نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

والمشروع الجزائري اخذ بتدبير التوبيخ في حق الحدث المرتكب لمخالفة¹، وهو ما اقرته المادة 49 من قانون العقوبات و المادة 1/87 من قانون 12-15 وذلك بتأنيب الضمير من قبل القاضي اثناء جلسة المحاكمة على ما صدر منه من فعل غير مشروع وتحذيره من العودة لمثل هذه التصرفات بهدف تهذيب سلوك الحدث وتقويمه، كما يجرى هذا التوبيخ بحضور الممثل الشرعي للحدث ليكون بمثابة تنبيه وتذكير له بضرورة الانتباه والحرص اكثر ومراقبة تصرفات الحدث حتى لا يعود لمثل هذا الفعل مستقبلا.

وان كان المشروع قد ترك مسألة كيفية تطبيق تدبير التوبيخ للقاضي فان هذا على الاخير مراعاة حدود معينة له اهمها ان لا يكون التوبيخ متسما بالعنف او بعبارات قاسية قد تترك اثارا سلبية عميقة في نفسية الحدث وتؤدي بذلك الى عكس النتائج المرجوة من هذا التقويم ، ومن الاسلم ان يكتفي القاضي بلوم المتهم ، وذلك بان يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه وينصحه بان يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك².

المطلب الثاني: تدبير الحرية المراقبة ومراجعة التدابير

¹ المادة 1/87 من القانون 12-15.

² حمو بن ابراهيم الفخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن المرجع السابق ، ص 416.

سنطرق في هذا المطلب لنظام الحرية المراقبة الذي نصت عليه المادة 85 من القانون 12/15 الفقرة الثانية منه حيث يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت وتطبيقه على الحدث في الفرع الأول اما في

الفرع الثاني نتعرض إلى مراجعة التدابير وتعديلها

الفرع الأول: تطبيق نظام الحرية المراقبة¹

يهدف هذا النظام إلى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل دمج في المجتمع وبيئته الطبيعية، بحيث يشرف موظف تابع لمركز الملاحظة في الوسط المفتوح، وهو يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية مندوب الحرية المراقبة الذي يعينه قاضي الأحداث.

ويتمثل هذا التدبير حسب القانون الجزائي في ترك الطفل عند من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير. فطبقاً لأحكام المادة 462 من ق.إ.ج. يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو أكثر، تحدد مدتها أو بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يجوز أن تتعدى تسع عشر سنة، ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة وقد جاء في نص المادة 469 من نفس القانون.

غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبث صراحة في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها" ، وأوجب المشرع على القاضي الذي يقضي بهذا التدبير أن يخطر الحدث ووالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، كما يعلمه بالغرض منه و الالتزامات الملقاة على عاتق الحدث خلال مدة التدبير مع تعيين الموظف القائم بمتابعة الحدث في الحكم الذي يفصل في موضوع القضية كما نصت على ذلك المادة 478 من ق.إ.ج.ج، وتناط إلى المندوبين الذين يعينهم قاضي الأحداث لمراقبة الحدث مهمة معاينة الظروف المادية والأدبية لحالة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لوقت فراغه، وهم مطالبون بتقديم حساب دوري عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث من خلال التقارير التي يقدمونها كل 3 أشهر مع موافاته بتقرير خاص في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو عما يتعرض له من أخطار وإيذاءات تبدا لهم منها أنها تستدعي إيجاد أي تعديل في تدابير الحدث أو حضانته (المادة 479 ق.إ.ج.ج).

وقد فرض المشرع على الوالدين أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو المستخدم أن يبادر إلى إخطار المندوب بغير تمهل في حالة ما إذا مات الحدث أو مرض مرضاً خطئاً أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن وهو ما نصت عليه المادة 481 من نفس القانون ومما سبق ذكره عن هذا النظام لابد أن نتطرق إلى مميزاته

¹ عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائية تشريعاً وممارسة، 1 مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، ع. الأول جوان 2013، ص 91.

العديدة والمتمثلة في استبعاد في نفس الحدث المتهم وفي عدم تقييد حرية الحدث وعدم العقوبة وما تحدثه من أثر سي عزله عن وبيئته الطبيعية ومجتمعه وبذلك يسمح هذا النظام للحدث أن يمارس حياته العادية، إلى جانب ما يوفر له من توجيه ومساعدة على تخطي الصعوبات وتقويم سلوكه وعادته مواطنا صالحا ليمارس دوره الطبيعي في المجتمع، مما يجعل هذا النظام أكثر نجاعة، وهو الأكثر اتخاذا من طرف القضاة، وهذا ما استشفيناه من خلال محادثتنا مع قضاة الأحداث في مختلف المحاكم.

الفرع الثاني: مراجعة التدابير وإنهائها¹

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه ملائما في حق الحدث، بهدف حمايته واصلحه وتقويمه وتهذيبه، كما أعطاه سلطة مراجعة وتعديل هذا التدبير بما يراه مناسبا مع تطور حالة وسلوك الحدث، وذلك في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، وذلك مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به ، على أن يرفع قاضي الأحداث الأمر الى قسم الأحداث في حالة رغبته في اتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي تم تسليمه الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه ملائما في حق الحدث، بهدف حمايته واصلحه وتقويمه وتهذيبه، كما أعطاه سلطة مراجعة وتعديل هذا التدبير بما يراه مناسبا مع تطور حالة وسلوك الحدث، وذلك في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، وذلك مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به ، على أن يرفع قاضي الأحداث الأمر الى قسم الأحداث في حالة رغبته في اتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي تم تسليمه الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن استنادا الى نص المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تقديم طلب مراجعة التدبير من الممثل الشرعي للطفل وذلك بعد مرور ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ الحكم على الطفل بتسليمه أو وضعه خارج أسرته، وهذا الطلب موقوف على شرط اثبات أهلية الممثل الشرعي من جديد وثبوت تحسن سلوكه، خاصة اذا الحكم قد بني على أساس أن الطفل مهدد بخطر الاعتداء عليه من طرف ممثله الشرعي، كما يمكن للحدث تقديم طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية ومن خلاله مطالبته بإرجاعه الى رعاية ممثله الشرعي، وفي حالة رفض الطلب فانه لا يجدد الا بعد مضي مدة ثلاثة (3) أشهر على تاريخ الرفض، ويراعى في كل مرة يتم فيها تغيير التدبير أو مراجعته سن الطفل.

يقدم طلب مراجعة أو تغيير تدابير الحماية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا سواء تعلق الأمر بتقديم الطلب أمام نفس القاضي المصدر للتدبير والفاصل في النزاع أصل، أو قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل

¹ م. 97 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

والمركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء وتفويض من قاضي الأحداث الفاصل في النزاع، أو قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الفاصل في النزاع.

وفي حالة الاستعجال فإنه يمكن اللجوء الى اتخاذ تدابير مؤقتة من طرف قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، كما يمكن أن تشمل الأحكام القاضية بالتغيير أو المراجعة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، حيث يرفع هذا الأخير الى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.¹

المبحث الثاني: خصوصية العقوبات المقررة ضد الحدث الجانح

تتميز السياسة العقابية التي اقرها المشرع الجزائري في مواجهة الاحداث الجانحين مقارنة بتلك المقررة لمواجهة البالغين وهو ما يتماشى مع الخصوصية التي انتهجها المشرع الجزائري مع هذه الفئة في مختلف مراحل الدعوى العمومية ، وتبعاً لذلك فإذا اضطر قاضي الاحداث الى اللجوء الى اصدار عقوبات سالبة للحرية ضد الحدث الجانح فإنها تكون مخففة مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث الذي قسمه الى :الحدث الذي يتراوح سنه من 10سنوات الى 13 سنة والحدث البالغ من العمر بين 13 سنة الى 18 سنة ، مسائرا في ذلك ما جاء في الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة ، وكذا ما كرسته قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، والتي منعت اللجوء² الى تقرير عقوبات سالبة للحرية ومن ثم ايداع الحبس المؤقت الا كسبيل اخير وكذا عدم تجريد الاحداث من حريتهم الا وفقا للمبادئ و الاجراءات المعمول بها في قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الاحداث وهو ما يعرف بقواعد بكين.

وعليه فان العقوبات المقررة للحدث الجانح تتمايز مع العقوبات المالية التي قد تقتزن مع احد التدابير حسب نوع الجريمة المرتكبة كما يمكن ان تصل الى درجة العقوبات السالبة للحرية اذا كان العمل المقترف على درجة من الخطورة او تعويضها واستبدالها بعقوبة اخرى تماشيا مع نظرة المشرع الاصلاحية وهي عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية و عقوبة الغرامة .

قد لا تنفع في الحدث تدابير الحماية والتهذيب ، فيلجأ القاضي إلى الصورة الثانية للنظام العقابي ألا وهي العقوبة ، وقد يعود سبب لجوء إليها تقديره أن الحدث قد يكون على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تتأصل فيه وتطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية فلا بد من إخضاعه للعقوبة للقضاء على هذه الخطورة قبل أن تستفحل في نفسه بعد بلوغ سن الرشد الجنائي و لكن بالقدر اليسير، فالرشد يستدعي العقاب الكامل أخذا

¹ م 99 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

² وفاء مرزوق —حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان، 2010، ص 72

بقرينة التمييز الكامل، فإن صغر السن يستدعي عقابا ناقصا أخذا بقرينة التمييز الناقص والمسؤولية الجزائية الناقصة¹ فمن غير العدل أن يعامل الطفل معاملة البالغ و هو لم يكتمل نضجه بعد ،تنص المادة 86 من قانون حماية الطفل « يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثالث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 اعاله بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم «». وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول منه العقوبات السالبة للحرية اما الفرع الثاني منه نتناول عقوبة الغرامة الأول.

الفرع الاول : العقوبات السالبة للحرية²

تحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في الجزاءات الجنائية في غالبية الانظمة العقابية الحديثة ،باعتبارها الجزاء الاساسي في غالبية الجرائم كما تعد العقوبات السالبة للحرية اشد خطورة من العقوبات المالية لما تفرضه من تقييد للحريات إذ تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل وعزله عن المجتمع وعن حياته اليومية العادية وبيئته الاجتماعية وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية لفترة معينة. وقد اقر المشرع الجزائري امكانية تسليط العقوبات السالبة للحرية على الطفل الجانح الذي يرتكب أفعالا اشد خطورة و هذا ضمن قانون العقوبات وقانون حماية الطفل على ان تكون هذه العقوبات مخففة مقارنة مع ما هو معمول به مع البالغ. ويعد الحبس احد العقوبات السالبة للحرية التي اجاز المشرع للقاضي الحكم بها في مواجهة الطفل الجانح باعتبار انها عقوبة إصلاح وتهذيب ، وهو حبس مخفف مقارنة مع ما هو معمول به مع البالغ لأنه لا يمكن الحكم بعقوبة السجن في جرائم الاحداث لطول امدها ناهيك عن عقوبة الاعدام التي تفيد بأن بإبعاد الجاني عن المجتمع فهي تعتبر عقوبة استئنافية نظرا لأن المادة 50 من قانون العقوبات قد حددت كيفيات التخفيف حيث اشارت الى عقوبة الحبس دون السجن من خلال النزول بعقوبة الطفل من السجن الى الحبس . ومن ثم فقد حددت المادة أعلاه فئة الاحداث الذين يجوز الحكم عليهم بعقوبة الحبس وهي الفئة التي يتراوح سنهم من 13 سنة الى 18 سنة بالكيفية التالية :

¹ قرينة نقص التمييز أساس التفرقة بين المعاملة الجنائية للبالغين وللأحداث في التجريم والعقاب والإجراءات الجزائية.
² بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث لم د تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة ،سنة 2021-2022 ،ص 382 .

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الاعدام او السجن المؤبد فإن الحكم عليه يكون بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة (2)

-اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي السجن او الحبس المؤقت فان الحكم عليه يكون بالحبس لمدة تساوي مصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغاً .

وعليه فان هذا التخفيف هو خاص بالطفل الجانح من خلال جعل كل العقوبات ذات طبيعة جنحية فيتم النطق بالحبس بدلا من السجن حتى وان كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في احدى قراراتها بنقض القرار المطعون فيه والذي نزل بالعقوبة الموقعة على الطفل الى ما دون ما هو مسموح به قانون، باعتبار انه يتم الاعتماد في معرفة المقررة للطفل في حالة تخفيضها مقارنة بتلك المطبقة على البالغين على معيار قسمة الحد الاقصى والحد الادنى للحصول على الحد الاقصى والحد الادنى بالنسبة للطفل (مثال العقوبة المقررة للبالغ تتراوح بين 10 الى 20 سنة يقسم حديها على 2 لتصبح العقوبة المقررة للطفل تتراوح من 5 الى 10 سنوات)¹

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة

الغرامة هي اكراه مالي يتضمن الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة ،وهي عقوبة جزائية اقرها المشرع بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الاطفال الجانحين البالغين من العمر 13 سنة فما فوق وهي العقوبة الثانية بالنسبة للعقوبة بعد التوبيخ حسبما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات التي تقضي بانه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة اما بالتوبيخ او بعقوبة الغرامة ، وهو ذات النص الذي اكدته المادة 1/87 من حماية الطفل وقد جعلها الطفل عقوبة تخييرية لقاضي الاحداث الذي يختار الجزاء المناسب والملائم للطفل الجانح.

حيث يتولى المسؤول المدني تسديدها حيث لا يجوز الحكم بالإكراه المدني على الحدث طبقا لنص المادة 2600 من قانون الاجراءات الجزائية ، ولقد نص القانون ايضا على ان الغرامة كعقوبة توقع على الحدث طالما انها تتناسب مع ظروف مرتكب الفعل الإجرامي وتساهم في عملية إصلاحه وتأهيله ،وبالرغم من أن الغرامة من التدابير التي تنص عليها التشريعات إلا ان هذه الاخيرة اختلف حول جدوى فرضها على الحدث ، فذهب البعض الى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه لأنها غالبا ما تدفع من طرف والديه ويقع عليهما عبء الغرامة و في حالة عدم دفعها سيلجأ القاضي الى استبدالها بالتدبير في حين ذهب فريق اخر الى تأييد فرضها بتبنيهم الحجج التالية :

1-تعد إنذارا أوليا الى والدي الطفل لحثهما على ممارسة دورهما في الاشراف عليه .

¹ بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 383.
² المادة 600 من قانون العقوبات.

2- تجنب الحدث مساوئ الاختلاط في حالة فرض نظام الوضع في مؤسسات الطفولة .

3- هي بمثابة دور علاجي خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتقاضون اجورا عن اعمالهم و بالتالي تجنبه الخطأ اذا دفع الغرامة من ماله الخاص¹ .

ويستنتج من المادتين 86 و 87 من القانون 12-15 انه يمكن الحكم على الحدث بالغرامة في المخالفات ، ويجوز وبصفة استثنائية للأحداث البالغين من العمر 13 الى 18 سنة وان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12-15 بعقوبة الغرامة اذا كان ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للحدث² على ان يكون ذلك بقرار مسبب.

وما يلاحظ ان بعض الفقه لم يجمع بين العقوبة والغرامة والتدبير وهم المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في المادة 2/84 من القانون 12-15 بنصها : "قضى قسم الاحداث بتدبير الحماية او التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة "

وترجع العلة في ذلك الى عدة اعتبارات اهمها ان الجمع يهدر مبدا وحدة الشخصية الانسانية وان الجمع بين العقوبة والتدبير يخلق مشاكل من الناحية العلمية اي من ناحية التنفيذ أيهما سيبدأ به قاضي الاحداث التدبير ام العقوبة³ فقواعد قانون حماية الطفل لا يشفى عنها الطابع العقابي ، ولا يؤخذ بوصفه كأحد القوانين العقابية ، وان اتجاهاها إلى تحقيق وسائل المعاملة الجنائية مع الاحداث يجعل الأصل فيها توقيع تدابير الحماية او عقوبات مخففة التي هي بمثابة جزاء وعقاب على الفعل الذي أثار الحدث ، وعليه فالقاضي يتمتع بحرية الاختيار بين الجزاء التربوي وبين الجزاء الجزائي وهذا تبعا لما يتوصل إليه عن طريق البحوث الشخصية.

المطلب الثاني: بدائل العقوبات المقررة للحدث الجانح

تبعا للعيوب التي لحقت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال عجزها عن تحقيق اغراضها فقد ادى ذلك الى للمطالبة بهجرها واستبدالها ، طالما ان اغراض العقوبة الحديثة تتجه الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليه من اجل اعادة ادماجه اجتماعيا والمشرع الجزائري اخذ بهذه الانظمة وطبقها على الحدث الجانح من اجل تجنبه مساوئ الحبس حيث يتم تقرير هذه العقوبات والنطق بها في المحاكمة وسنطرق الى هذه البدائل كما يلي:

¹ عبد الرحمن محمد عويسي ، جرائم الصغار ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2005 ، ص 322.

² محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 175.

³ المادة 84 من القانون 12-15.

الفرع الأول: وقف عقوبة التنفيذ

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه "الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن. فمن خلال هذا التعريف يتضح أن وقف تنفيذ العقوبة لا يمس بأركان الجريمة ولا نسبته للمتهم وإدانته بها، بل إنه متى ثبت إقدام المتهم على ارتكاب الفعل المنسوب إليه، تعين على القاضي الحكم بإدانته والنطق بالعقوبة المقررة قانوناً، وتبقى مسألة نفاذ هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي متى ثبت له توافر الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها التطبيق وقف التنفيذ فإن القرار يعود له، إما الأمر بمنحه أو رفض ذلك، وفي هذه الحالة يكون القرار بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم به وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة، ويجرده من قوته التنفيذية، لهذا الأستاذ "دوفابر" يعتبره من تدابير الرحمة الاجتماعية.¹

و نظام وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة العقابية، مؤداه أن ينطق القاضي بالإدانة والعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذ هذه الأخيرة لمدة معينة، وعليه فوقف التنفيذ ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم اتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة، بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة التي تعد بمثابة فترة تجربة له، إذا اجتازها بنجاح وأثبت حسن سلوكه من خلال الندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة ألغي وقف التنفيذ، ومن ثمة يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ التي كانت موقوفة بموجب الحكم وتنفذ العقوبة على المحكوم عليه، لذلك نجد القانون يفرض على القاضي عند النطق بالعقوبة الموقوفة التنفيذ تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة معينة فإن العقوبة الموقوفة النفاذ ستنفذ عليه دون أن تلتبس مع العقوبة الجديدة. لذلك يحقق نظام وقف التنفيذ أثراً رادعاً للمحكوم عليه، بالتهديد بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنزالها به في حالة إتيانه لجرم جديد خلال فترة التجربة، ومنه فهذا التهديد يؤثر في نفس المحكوم عليه ويمنعه من العودة للإجرام، وليتسنى لنا فهم وقف التنفيذ كان لابد من التطرق للتكييف القانوني له والغرض منه.

وقف التنفيذ ليس جزاءاً جنائياً، وإنما هو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، وهو أسلوب تفريد للمعاملة العقابية، يحكم به القاضي بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير الخطيرة، والتي تكون مدة العقوبة لها قصيرة، وثبت للقاضي أن الجاني ليس على قدر كبير من الخطورة، وأن إعادة تأهيله أمر محتمل، شريطة ألا يصطدم ذلك باعتبارات العدالة والردع العام.²

¹ القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، ط3، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1995، ص 331.

² القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، مرجع سابق ص 43.

كما أن وقف التنفيذ لا يعد سببا من أسباب الإباحة، فهو لا يمس أركان الجريمة وثبوت التهمة في حق المستفيد منه، ذلك أن القاضي يصدر حكم بالإدانة وينطق بالعقوبة، غير أنها تكون موقوفة التنفيذ، بل إنه حتى بعد النطق بها، فإن الحكم لا يسقط وإنما يظل قائما حتى تمضي مدة التجربة بنجاح، وعندها فقط يعفى المحكوم عليه من العقوبة نهائيا، ومنه فوقف التنفيذ لا يعني تبرئة الجاني، وإنما هو تدبير يهدف إلى إصلاحه وتأهيله. إن الوظيفة الأساسية للقاضي هي أن يحقق تناسبا بين جسامة الجريمة المرتكبة ومدى مسؤولية الجاني عنها من ناحية، وبين مقدار الإيلاء الذي يوقع عليه من ناحية أخرى، وهذا الإيلاء لا يفترض دوما أن يكون ناجما عن توقيع العقوبة، بل قد يكفي أحيانا أن يكون هذا الإيلاء ناجما عن التهديد بتوقيع هذه العقوبة، وبناءا على ذلك فالقاضي سلطة تقديرية في تحديد الغرض من العقوبة، المتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، الذي يمكن تحقيقه دون تنفيذ العقوبة.

وإن كان وقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا أنه لا يعني تقريره بصفة عشوائية وأن يوسع من دائرة منحه ليستفيد منه من لا يستحقه، مما يؤدي إلى تجرأ الكثيرين من ذوي الأخلاق الضعيفة على ارتكاب الجرائم، طالما أنهم يدركون بأن الخطوة الأولى لن تكلفهم شيئا، وإنما على قاضي الجزائي عند إصداره للحكم المشمول أن يراعي ضوابط وأصول منحه، ذلك أن هذا النظام يجمع بين أسلوب التفريد القانوني الذي معناه تطبيقه على فئة معينة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ليست على درجة كبيرة من الخطورة، وبين أسلوب التفريد القضائي الذي يكون للقاضي فيه سلطة تقديرية في اختيار المستفيد من بين المتهمين الذين ثبتت إدانتهم، وتبين له ألا فائدة ترجى من وراء تنفيذ العقوبة في حقهم، ولا يترتب على القاضي الذي لم يسعف المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ على الرغم من توافر كافة الشروط التي تخول المحكوم عليه الاستفادة منه نقض قراره لأن وقف التنفيذ لا يعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما مكنة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام في تعديل العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث تضمن المادة الثانية منه بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد 5 مكرر 01 و5 مكرر 02 و5 مكرر 03 و5 مكرر 4 و5 مكرر 05 ومكرر 06.

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة فيكفي انه قد نص في المادة 05 مكرر 01 الجديدة بانه " يمكن ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر "

اما عن تطبيق هذه العقوبة على الحدث فان امره وارد تبعا لما جاء في البند الثاني من الفقرة الاولى من المادة 05 مكرر 01 حيث فتحت تطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الاقل، كما اضافت نفس المادة ان مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر لا تقل عن 20 ساعة ووان لا تزيد عن 300 ساعة

أولاً: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس.

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى الخيارات المضافة للقاضي الجزائي من أجل تعزيز سياسة التفريد العقابي أثناء المحاكمة إلى جانب نظام وقف التنفيذ و الغرامة، و يعتبر العمل للنفع العام بديل للعقوبة في مواجهة الأزمة التي تعاني منها السياسات الجزائية في سعيها لمكافحة الجريمة، رغم أنها بحسب الأصل تتضمن كل مميزات العقوبة التقليدية في سعيها لتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، مما يسهل التأقلم السريع للمجتمعات مع هذا النظام، فالأخذ بالعمل للنفع العام هي محاولة بحسب الفقه لإعادة التوازن بين حق المجتمع في ردع المتهمين وحماية حق المتهمين المحكوم عليهم للمحافظة على استمرار العلاقة الأسرية و الاجتماعية بالإضافة

و عملا بأحكام المادة 08 مكرر 01 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي¹، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة بالنظر للنفع العام كعقوبة بديلة، و بالنظر إلى غياب النص الذي يشرح إجراءات تطبيق هذه العقوبة على الأحداث، فإنها تطبق على الأحداث وفقا للقواعد العامة التي تطبق على البالغين وتتمثل هذه الشروط فيما يلي

- 1- أن لا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا² فهذه العقوبة يستفيد منها فقط الجانحين
- 2- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه .
- 3- ن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا .
- 4- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا .
- 5- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض .
- 6- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا .

ثانياً: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.¹

¹ زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، م.ج 48، ع.4، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2011، ص 138.

² إن المشرع الفرنسي عند إدراجه لهذه العقوبة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 10/06/1983، اشترط أن لا يكون المتهم سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة للوقائع إما بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 04 أشهر حبسا، ثم تراجع عن هذا الشرط إثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 الذي دخل حيز التطبيق سنة 1994، حيث لم يعد يشترط أن يكون المتهم غير مسبق قضائيا.

لا تنفذ عقوبة النفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد استنفاد كامل طرق الطعن و يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، ويخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

ولقد ركز المنشور الوزاري على دور كل من النيابة العامة وقانون العقوبات الجزائري ومما جاء فيه انه بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، و تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

حيث أسندت المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، و ينوه في هذا الاستدعاء، إلا أنه في حال عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية و عند الاقتضاء لا سيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات ، وفقا لبرنامج محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم.

للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في القرار الصادر بإدانته و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني، و بعد عرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه يحرر القاضي بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني و بعد أن يكون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته و التي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية، أما بالنسبة

¹ محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية، العدد السابع، ص 183 - 184.

للأحداث ما بين و 16 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري.¹

ملخص الفصل الثاني

إن الهدف من محاكمة الأطفال الجانحين هو إصلاحهم و تقويمهم و ليس عقابهم و ردعهم عكس المجرمين البالغين إذ يغلب عليها طابع التهذيب و الرعاية أكثر من صفة العقاب ، ومن هنا تستمد الطبيعة الخاصة التي أفردتها المشرع الجزائي لقضاء الأحداث من حيث الأحكام و التدابير الصادرة في حق الحدث ، فهي تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الطفل ، فالنطق بالحكم يكون متباين بين التدابير أو العقوبة أو البراءة إذ يأخذ في الحسبان المعاملة الخاصة للطفل بالنظر لسنة و هذا باستبعاد العقوبات الجسيمة عنه و تخفيف العقوبة إن لجأ إليها القاضي إستثناء بعد ثبوت عدم جدوى تدابير الحماية و التهذيب في معالجة الخطورة الإجرامية للحدث الجانح، فالجانح أقل من 10 سنوات لا يتخذ في شأنه أي إجراء و الطفلين 10 سنوات إلى 13 سنة في حالة إدانته بارتكابه جناية يتخذ في شأنه فقط تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل ، اما بالنسبة للطفل البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة القاضي مخير بين إقرار تدابير الحماية و التهذيب أو النطق بالعقوبة أو الحكم بالبراءة، إذ تستبدل أو تستكمل استثنائيا التدابير السابقة بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يتم تسبب ذلك في الحكم و هذا حسب ما جاءت به المادة 86 من قانون حماية الطفل ، أما إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد تصبح بالنسبة للطفل الحبس من 10 إلى 20 سنة و هذا بناء على المادة 50 من قانون العقوبات.

¹ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، وزارة العدل .

خاتمة

من خلال هاته الدراسة خلصنا أن فعالية الحماية القضائية للطفل للحدث الجانح أثناء المحاكمة الجزائية لا تتحقق إلا بوجوب مراعاة واحترام جميع الأسس والضمانات الخاصة بهذه المحاكمة لان الغرض من محاكمة الطفل الجانح ليس فرض العقوبة عليه وإنما معرفة اسباب الجنوح ومعالجتها بإقرار الجزاء المناسب لها لمصلحة الطفل سواء كان في شكل تدبير حماية وتهذيب أو عقوبة مخففة مما يؤدي في النهاية الى تحقيق محاكمة سليمة عادلة ومنصفة للطفل الجانح من جهة وحماية افضل لمصلحة وحقوق الطفل من جهة اخرى.

ولبلوغ هذا الهدف احدث المشرع الجزائري هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الاحداث يرأسها وجوبا قاضي الاحداث كما اقر حماية الاحداث بأخذ الاعتبار مصلحته (الحدث) الفضلى و تتم على تقويم سلوكه وتحسين سيرته وذلك بوضع أليات متعددة منها نظام الحرية المراقبة.

ولقد توصلنا في الاخير الى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج :

- 1-أفرد المشرع الجزائري الاحداث بإجراءات خاصة اثناء مرحلة المحاكمة وتمتد الى مرحلة تنفيذ الحكم في مواجهته.
- 2- يتميز الحكم الجزائي الصادر عن قاضي الأحداث من حيث الهدف من توقيعه فهو يهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وإعادة تقويمه خلافا لما عليه عند البالغين فالحكم الصادر بحقهم يعبر عن الجزاء أو العقوبة عن الفعل المجرم الذي ارتكبه البالغ.
- 3- إن محاكمة الأحداث وقواعد المرافعة الخاصة بهم تتم بطريقة سرية ، نظرا لصغر سن المجرم الحدث والحفاظ على شرفه وسمعته بالإضافة إلى وجوب حضور المحامي في كل مراحل الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة.
- 4- أن المتهم الحدث الذي تثبت ضده التهمة ، فإنه يخضع إلى أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة.
- 5- بناءا على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل لا يزال محال الاهتمام متزايد من جانب كل دول العالم، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل الجانح.او الطفل في خطر.
- 6-افرد المشرع لفئة الاحداث بتشكيلة الفصل في القضايا المتعلقة بهم واشترط القانون ان تكون الهيئة المشكلة للأحداث ذات الميول و الاهتمام الكافي بشؤون الاحداث .
- 7- إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة متى استدعت مصلحته الفضلى ذلك

- 8- المشرع لم ينص على اجراءات محاكمة الاحداث في قانون موحد بل جعلها متفرقة في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .
- و اما بالنسبة للتوصيات التي نراها مناسبة نذكرها فيما يلي:
- 1- على المشرع استحداث محاكم خاصة للأحداث مستقلة وبعيدة عن محاكم الراشدين خاصة في مواد المخالفات
 - 2- مراعاة تعيين قاضي الاحداث في نفس المنصب عند نقله وكذا سن نصوص تجعل مدة تعيين قاضي الاحداث في المنصب مدة اطول من مدته الحالية المحددة بثلاث سنوات والتي تعتبر قصيرة جدا لاكتساب الخبرة .
 - 3- ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشديد مراكز الإصلاح والتأهيل بجميع القطر الوطني، بالإضافة إلى إيجاد قضاة تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة العالية والجدية في العمل.
 - 4 - الاستعانة بالخبرات المتخصصة في شؤون الاحداث في الجوانب النفسية و الاجتماعية وتفعيل دورها في إصلاح الحدث وإبقاء العقوبة المناسبة
 - 5- ضرورة إقامة برامج تدريبية تكوينية وحلقات نقاش الاحداث لتوسيع المدارك المعرفية لشؤون الاحداث وقضاياهم وسبل العلاج.
 - 6- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس من خلال الندوات واللقاءات الجوارية حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الاحداث.
 - 7- اعادة النظر في اجراءات الفصل في قضايا الاحداث المتهمين بارتكاب افعال ارهابية وتخريرية وذلك بعدم المثل امام المحاكم الجنائية الخاصة بالبالغين والاخذ بعين الاعتبار بان الفاعل حدث ولا يحاكم طبقا للقواعد العامة مثله مثل المتهمين البالغين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة

- احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية , ط1, دار الشروق , القاهرة , 1988.
- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل - دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

- بدر الدين معافه، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- بكري يوسف بكري، الجرائم العالمية ضد الأحداث، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث ل م د تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة، سنة 2021-2022.
- ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث – دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.
- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- جبار الخزرجي عروبة، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية الانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حمو بن ابراهيم الفخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن المرجع السابق.
- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ' دراسة مقارنة '، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2003.
- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في التشريع الجزائري و القانون المقارن، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- عبد الرحمان محمد عويسي، جرائم الصغار ، دار الفكر الجامعي ،مصر 2005.

- عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، 1 مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، ع. الأول جوان 2013.
- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الخامس، ط.3، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1995.
- لعوارم وهيبية، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل- مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج سنة2018 ، العدد الحادي عشر.
- محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية، دار الشروق، 1 مصر، ط 1 ، 2003 .
- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.
- محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية، العدد السابع.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1992.
- مولاي ملياني بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، (د،ب،ن ،) 1992.
- نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2010.
- محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، ط،1 دار المطبوعات الجامعية مصر ، 2008.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1992.
- مكي دردوس ، الموجز في علم العقاب ، ط 02 ، الجزائر.
- وفاء مرزوق -حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان، 2010.

-جعود سعاد-الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل-مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية -جامعة تبسة ،العدد الخامس عشر.

ثانيا: المراجع المتخصصة

الأطروحات ومذكرات الماجستير

- زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 10 ديسمبر 2006.
- علي قصير «الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة، 2008.
- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
- بلحسن زوانتي، "جنوح الأحداث"، (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (2004).
- بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2011/2010).
- ورده شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006 .
- لامية ميهوبي، "معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري"(دراسة قانونية وتطبيقية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007.
- نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الأحداث"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008-2005.
- ناصري سفيان ، محاضرات في مقياس قضاء الاحداث ،جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية نام البواقي ،السنة الجامعية 2020-2019 .
- بوزيتونة لينة،الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث ل م د تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة ،سنة 2022-2021 ،

ثالثا: المطبوعات العلمية

- سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر وفقا للقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 /2018.

رابعا: النصوص القانونية

- 1- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 2- الأمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 3- القانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفولة.
- 4- إن المشرع الفرنسي عند إدراجه لهذه العقوبة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/10/1983، اشترط أن لا يكون المتهم سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة للوقائع إما بعقوبة الحبس النافذة لمدة تفوق 04 أشهر حبسا، ثم تراجع عن هذا الشرط إثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 الذي دخل حيز التطبيق سنة 1994، حيث لم يعد يشترط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- 5- المادة 69 من القانون 12.15.
- 6- المادة 1/87 من القانون 12-15.
- 7- الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- 8- المادة 600 من قانون العقوبات.

- 9- تدابير الوضع نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.
- 10- قرينة نقص التمييز أساس التفرقة بين المعاملة الجنائية للبالغين وللأحداث في التجريم و العقاب و الإجراءات الجزائية.

خامسا: القرارات

- 01- قرار بتاريخ 1988/03/01 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم: 45507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990.
- 02- قرار بتاريخ 23 أكتوبر 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى من الملف رقم 33695، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1989.
- 03- قرار رقم: 26790 الصادر بتاريخ: 1984/ 03/20 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 سنة 1990.

المجلات والمقالات العلمية

- صورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2019 ، المجلد الأول ، العدد الأول .
- عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، 1
- مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، ع. الأول جوان 2013.

- بوعزة ديدين ، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري ، المجلة الاقتصادية و السياسية ، المجلد 35، العدد 4، الجزائر ، 1997.

-د. احمد بورزق -دور قاضي الاحداث في حماية الطفل من خلال ق. 15-12 المتعلق بحماية الطفل -مجلة الدراسات القانونية والسياسية -العدد. 07-جانفي 2018

-لعوارم وهيبة- النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل- مجلة الاستاذ
الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمى -برج بوعريريج
سنة 2018 ، العدد الحادي عشر

محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية، دار
الشروق، مصر 2003.
-وفاء مرزوق -حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،
لبنان، 2010.

-جعود سعاد-الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق
بحماية الطفل-مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية -جامعة تبسة ،العدد الخامس عشر

الفهرس العنوان الصفحة

الشكر والعرفان.....ب

قائمة المختصرات	ت
مقدمة	1
الفصل الأول: الخصوصية الإجرائية المقررة للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة	6
المبحث الأول: الهيئات المختصة في محاكمة الحدث الجانح	6
المطلب الأول: قضاء الاحداث وتشكيلته	6
الفرع الأول تشكيلة قضاء الاحداث على مستوى المحاكم	7
الفرع الثاني: تشكيلة قضاء الاحداث على مستوى المجالس القضائية	9
الفرع الثالث: تشكيلة قضاء الاحداث على مستوى محكمة الجنايات	10
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الاحداث	12
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	12
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي	12
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي	13
المبحث الثاني: اجراءات وضمانات المحاكمة للحدث الجانح أمام قضاء الاحداث	13
المطلب الأول: اجراءات المحاكمة	13
الفرع الأول: تكليف الحدث وولييه بالحضور في جلسة المحاكمة	14
الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة:	14
الفرع الثالث: وجوب اجراء التحقيق والفحص الاجتماعي المسبق	15
المطلب الثاني: الحقوق والضمانات المكفولة للحدث الجانح اثناء المحاكمة	16
الفرع الأول: سرية المحاكمة	17
الفرع الثاني: حضر ما يدور في الجلسة	18
الفرع الثالث: كفالة حق الدفاع	20

29	الفصل الثاني: خصوصيات التدابير والعقوبات المقررة ضد الحدث الجانح
31	المبحث الأول: التدابير المقررة للحدث الجانح في مواد الجنايات والجنح والمخالفات
31	المطلب الأول: تدابير الحماية والتهديب والتوبيخ
32	الفرع الأول: التسليم
34	الفرع الثاني: تدابير الوضع
34	الفرع الثالث: التوبيخ في المخالفات
35	المطلب الثاني: تدبير الحرية المراقبة ومراجعة التدابير
36	الفرع الأول: تطبيق نظام الحرية المراقبة
37	الفرع الثاني: مراجعة التدابير وإنهائها
38	المبحث الثاني: خصوصية العقوبات المقررة ضد الحدث الجانح
38	المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية و عقوبة الغرامة
39	الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية
40	الفرع الثاني: عقوبة الغرامة
41	المطلب الثاني: بدائل العقوبات المقررة للحدث الجانح
42	الفرع الأول: وقف عقوبة التنفيذ
43	الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام
49	خاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع
57	الفهرس

ملخص بالعربية

ملخص بالإنجليزية

ملخص بالفرنسية

ملخص بالعربية

لقد خص المشرع الجزائري محاكمة الأحداث الجانحين بنصوص وقوانين وإجراءات وأضفى عليها خصوصية تختلف عن تلك المتبعة ضد البالغين من أجل توفير الحماية القانونية لهم أثناء مرحلة المحاكمة التي تشكل أمرا حاسما في مصير الطفل لما تسفر عنه من حكم جزائي يقضي ببراءته أو إدانته وتتجلى هذه الخصوصية بدءا من الجهات القضائية المنوط لها محاكمتهم مروراً بإجراءات سير المحاكمة وصولاً إلى طبيعة الأحكام والتدابير الصادرة في مواجهتهم والتي يغلب عليها الطابع التربوي والإصلاحي على الطابع العقابي فهي تقوم على أساس تربية الحدث وإصلاحه وإبراز دور قاضي الأحداث في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأحداث الجانحين- خصوصية المحاكمة –الجهات القضائية- قاضي الأحداث- التدابير

ملخص بالإنجليزية

The Algerian legislator singled out the trial of juvenile delinquents with texts, laws, and procedures, and gave it a specificity that differs from that used against adults in order to provide legal protection for them during the trial stage, which is decisive in the fate of the child, as it results in a criminal ruling that acquits him or condemns him. This privacy is evident starting from The judicial authorities entrusted with their trial, going through the procedures for the conduct of the trial, leading to the nature of the rulings and measures issued against them, which are predominantly educational and reformist in nature over punitive ones.

Keywords: juvenile delinquents - trial privacy - judicial authorities - juvenile judge – measures

ملخص بالفرنسية

Le législateur algérien a individualisé le procès des mineurs délinquants avec des textes, des lois et des procédures, et lui a donné une spécificité différente de celle utilisée contre les adultes afin de leur assurer une protection juridique pendant la phase du procès, qui est déterminante pour le sort des l'enfant, car elle aboutit à une décision pénale qui l'acquitte ou le condamne. Cette confidentialité se manifeste à partir des autorités judiciaires chargées de leur procès, en passant par les procédures de conduite du procès, débouchant sur la nature des jugements et mesures prises à leur encontre, qui sont principalement de nature éducative et réformatrice plutôt que punitives.

Mots-clés : mineurs délinquants - secret du procès - autorités judiciaires - juge des enfants - mesures